الرسالة والحمد لله وحده وغفر الله لمولفها وقاريها وكاتبها امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى هذه مسيلة كنيسة
حارة زويله التي فقفلت في زمن الشيخ محمد بن الياس امر السلطان
في سنة سبع وستين وتسعمايه مايه ان ينظر فيها بالشرع فكتب
كلام المحقق بن الهمام في باب العشر والخراج وفي وفتاوى
قاضيخان عن عمر رضي الله عنه انه قال ومنع اهل الذمة من احداث شي
من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدام شيا
وجدته قد يما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعدما صار ذلك
الموضع القديم مصرا من امصار المسلمين قال شيخنا لا تهدم البيع
والكنايس في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد انها تهدم
في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي رواية
الاجارات انتهى وفي حديث المحيط وروى عن ابي يوسف ان البيع
والكنايس التي تكون بالامصار بخراسان وغيرها او الشام قال ما احاط
علي انه محدث هدمته ومالم اعلم تركته حتى تقوم بينة انه محدث لان
النقص والتغيير لا يزول بالشك انتهى وذكر السمني في شرح النقاية
ان الامام اذا فتح بلدة صلحا وشرط لهم في الصلح التمكين من احداث
الكنايس لا يمنعون منه والاولى ان يصالحهم على ما صالح عليه عمر رضي الله عنه
من عدم الاحداث انتهى وفي الجوهرة ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة

ودار

فى دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنايس قديمة لا يتعرض لهم فى
ذلك وذلك لانا اقررناهم على ما هم عليه فلو اخذنا بنقضها كان فيها نقض
لعهدهم وذلك لا يجوز انتهى وفى الذخيرة انا كالهم بيع وكنايس قديمة
تركت على حالها لم تهدم ولم يتعرض لانهم استحقوا ترك التعرض لهم فلم
يتغير هذا الحكم لضرورة وذلك الموضع دار الاسلام الا ترى انه لا يجوز
التعرض لهم فى اخذ شىء من اموالهم واموالكم وازعاجهم عن ذلك الموضع
لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رضى الله عنهما
ايما ارض مضمونة العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنى فيها بيعة او
بيع فيها خمرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا
لهم ولا يهدم ما كان من كنايسهم القديمة على عامة الروايات وعلى
رواية العشر والخراج تهدم الكنايس القديمة وكذلك اذا كانت لهم
كنيسة تقرب من مصر من امصار المسلمين فبنى المسلمون حولها ابنية
حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر فانها لا تهدم الكنيسة
على عامة الروايات انتهى ثم قال انا انستاجر الذمى دارا فى المصر واتخذ فى هذا
المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع مما يكون شبه
الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم لان فى ذلك اظهار شعارهم فى امصار
المسلمين اما الصلوة فى بيته وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع
من ذلك انتهى وقال فى البدايع واما الكنايس والبيع القديمة فلا يتعرض لها
ولا يهدم شىء منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه لانه صار
مصرا من امصار المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة فى الاسلام اى
فى دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها كما كانت لا

هذا البنا حكم البقا ولهم ان يستبقوها فلهم ان يبنوها وليس لهم ان
يحولوها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع في حكم احداث
كنيسة اخرى واما في القرى او في موضع ليس من امصار المسلمين
فلا يمنعون من احداث الكنائس والبيع كما لا يمنعون من اظهار بيع الخمر
والخنازير وفي غاية البيان وانما لم يجز احداث الكنيسة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احداثها في الاسلام بالاجماع
لان القديمة تترك على حالها والمراد القديمة ما كانت قبل فتح الامام
بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم واراضيهم ولا يشترط ان تكون
في زمن الصحابة والتابعين لا محالة وذلك ان الصلح لما وقع على تقريرهم
وترك التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما تقدم منها انتهى تمت
الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

رسالة في اقامة التعزير على المفسد
بلا دعوى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهذه رسالة في اقامة القاضي
التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجع الى انه من حقوقه
تعالى وسماع البينة على ذلك فنقول وبالله التوفيق ذكر في فتح
القدير معزيا الى فتاوى قاضي خان التعزير حق العبد كسائر
حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة
ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر ان سبه يحلف ويقضي
بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله

تعا

~[1171] fol.45v-46v: Ibn Nujaym al-Misri ابن نجيم المصري : Risala fi al-kana'is al-misriya رسالة في الكنائس المصرية .A further ms.: see GAL S II 426 nr.31. .